E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/118
20 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

مذكرة من إعداد الأمانة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين قرارها ١١/٢٠٠٣ عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان. وترمي هذه المذكرة إلى إعلام اللجنة بالتطورات التي حصلت بخصوص تنفيذ القرار بقدر ما تتعلق تلك التطورات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة، والهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان.

أولاً - إجراء حوار بناء مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢- دعت اللجنة في الفقرة ٥(ز) من القرار حكومة تركمانستان إلى إجراء حوار بناء مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته.

٣- وتمشياً مع السياسات والممارسات الموحدة التي وضعت عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، والذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توجد أشكال مختلفة من المساعدة في مجال حقوق الإنسان رهن تصرف الدول الأعضاء ويمكن أن تتاح لها بناء على طلبها. ووفقاً للولاية التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لأكثر من ٥٠ بلداً منذ إنشائها.

٤- وقد وجه وكيل المفوض السامي لحقوق الإنسان رسالة إلى وزير خارجية تركمانستان يلفت فيها انتباه حكومة تركمانستان إلى القرار وخاصة الدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الحكومة تطلب إليها إجراء حوار بنّاء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته. وفي هذا الصدد، أوعز بأن تبعث المفوضية ممثلاً لها إلى تركمانستان لمناقشة الموضوع.

٥- وبعد مراسلات بين المفوض السامي بالنيابة ووزير خارجية تركمانستان (في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٣)، وجه وزير خارجية تركمانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ رسالة إلى كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والمفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة تشير في جملة أمور إلى استعداد تركمانستان لاستقبال وفد من خبراء المفوضية لمناقشة قضايا تتعلق بتقديم مساعدة تقنية في مجال حقوق الإنسان مع المؤسسات التركمانية المعنية بالموضوع.

٦- وجاء في رسالة من وزير خارجية تركمانستان مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة أن الفترة التي اقترحتها المفوضية مناسبة لاستقبال بعثة لتقويم الاحتياجات بغرض مناقشة سبل التعاون في مجال حقوق الإنسان، بمشاركة ممثل لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة وممثل المكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧- واستعداداً لبعثة تقويم الاحتياجات، وتمشياً مع طلب اللجنة في الفقرة ٨ من قرارها ١١/٢٠٠٣ بأن يوجه الأمين العام نظر جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القرار نظمت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اجتماعاً ليوم واحد لتبادل المعلومات بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

ثانياً - الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

٨- دعت اللجنة في الفقرة ٥(ح) من القرار الحكومة التركمانية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، بمن فيهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وشمل ذلك توجيه دعوات إليهم لزيارة البلد. كما تدعو اللجنة كل هؤلاء إلى أن يطلبوا من حكومة تركمانستان توجيه دعوات إليهم لزيارة البلد.

٩- وحتى هذا التاريخ، طلب المسؤولون المكلفون بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان توجيه دعوة إليهم لزيارة البلد، وهم: المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/60/Add.1)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/56)؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/7)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/62)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، في حزيران/يونيه

٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/63). وطلب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً توجيه دعوة إليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/77)؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/94)؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وحدد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين دعوته لزيارة البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/2004/60/Add.1)، وكذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/56/Add.1).

١٠- وطلب الممثل الدائم لتركمانستان لدى الأمم المتحدة في رسالتين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المزيد من المعلومات عن الطريقة التي ستجري بها زيارة كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأُرسلت ردود إلى الممثل الدائم تقدم معلومات عن اختصاصات هاتين الولايتين.

١١- وحتى هذا التاريخ، لم يتلق أي من المسؤولين المكلفين بآليات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها آنفاً دعوة لزيارة البلد.

ثالثاً - تقديم التقارير إلى الهيئات التعاهدية والتنفيذ الكامل لتوصياتها

١٢- دعت اللجنة في الفقرة ٥(ط) من القرار حكومة تركمانستان إلى تقديم تقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة التعاهدية المعنية وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها.

١٣- وحتى هذا التاريخ، لم تقدم تركمانستان أي تقرير إلى هيئات الأمم المتحدة التعاهدية بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها[(١)]. وقد تأخرت تركمانستان في تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٥؛ وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٨؛ وإلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٩٨؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٩٩؛ ولجنة مكافحة التعذيب منذ عام ٢٠٠٠.

١٤- وطبقاً للقرار[(٢)] الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والأربعين ومؤداه أن الدول الأعضاء التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية تأخراً مفرطاً بما يبلغ خمس سنوات أو أكثر سيُبرمج استعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية وأنه لما لم يقدم تقرير أولي تنظر اللجنة، في جملة ما تنظر، في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة والمعلومات ذات الصلة بالموضوع من مصادر أخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية، استعرضت اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٢ تنفيذ تركمانستان للاتفاقية. ولعدم وجود تقرير أولي من الحكومة، استند استعراض اللجنة إلى أنواع عدة من المواد من مصادر حكومية دولية ومصادر غير حكومية. واعتمدت اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية (CERD/C/60/CO/15) تحث فيها حكومة تركمانستان على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٧).

الحواشي

(١) اتفاقـــية حقوق الطفل (١٩٩٣)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٤)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧)؛ اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٩).

(٢) الوثـــائق الرسمـــية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٩٨ (A/56/18)، الفقرات ٤٦٦-٤٧٠.

- - - - -